الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 312965

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع عدد تونس

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: محـ ـمد ـ ، عنوانه بمنطقة نهج قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 جويلية 2012 تحت عدد 312965 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 19 جانفي 2012 في القضية عدد 2021 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي وإرجاع القضيّة إلى المحكمة الابتدائيّة التّي أصدرته لمواصلة النّظر في الأصل.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقّب ضدّه خضع لمراقبة جبائيّة أوّليّة في مادّة الضّريبة على الدخل والمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة لسنة 2005 و2006 و2007 والأقساط الاحتياطية لسنة 2006 و2007، نتج عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري للآداء مؤرّخ في 10 مارس 2009 تحت عدد 2009/282 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره (7.758,765د) بعنوان أصل الأداء والخطايا، فاعترض المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة التي أصدرت حكما بتاريخ 25 ماي 2009 تحت عدد 676 يقضي برفض الإعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّمت بها الإدارة العامّة للآداءات بتاريخ 8 أوت 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض قرار محكمة الاستئناف بقفصة الصّادر في القضيّة

عدد 2021 بتاريخ 19 جانفي 2012 وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصّة للنظر فيها مجدّدا بتركيبة مغايرة وذلك بالاستناد إلى:

أوّلا: ضعف التّعليل: بمقولة أنّ مصالح الجباية تمسّكت بخرق المحكمة الابتدائيّة بقفصة لأحكام الفصل 59 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، وعمدت محكمة القرار المطعون فيه الإلتفات عن دفع الإدارة الشّكلي وعدم الردّ عليه رغم أنّه دفع جوهري وله تأثير على وجه الفصل في القضيّة، وسلّمت دون أدنى تبرير بالأسباب التّي تمسّك بها المعقّب ضدّه في مستندات استئنافه، في حين أنّ مصالح الجباية أشارت إلى الخلل الذّي شاب مواعيد الحضور في الطّور الابتدائي ، فالفصل 59 اقتضى أن لا يقلّ ميعاد الحضور بالجلسة المعيّنة لها القضيّة عن ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدّعوى للإدارة لكنّ المعترض لم يمنح إدارة الجباية سوى 27 يومًا وعلى هذا الأساس وطبقًا للفصل 71 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة تبطل عريضة الدّعوى إذا لم يقع مراعاة ميعاد الحضور وعلى قضاة الأصل الردّ على كلّ المطاعن الجديّة والجوهريّة وابداء موقفها منها بوضوح.

ثانيّا:خرق أحكام الفصل 59 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 71 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة: بمقولة أنّ المعقّب ضدّه اعترض على قرار التّوظيف الإجباري أمام المحكمة الابتدائيّة بقفصة بتاريخ 28 أفريل 2009 وبنفس التّاريخ بلّغ نظيرا من عريضة الدّعوى للمصلحة الجبائيّة وقام باستدعاءها للحضور للجلسة المعنيّة لدى المحكمة الابتدائيّة بتاريخ 25 ماي 2009، في حين يقتضي الفصل 59 أن لا يقلّ ميعاد الحضور بالجلسة عن ثلاثين يومًا وطبقًا للفصل 71 تبطل عريضة الدّعوى إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور والمحكمة ملزمة بالقضاء من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدّعوى إذا تبيّن بطلانها وتخلّف المدّعى عليه أو محاميه عن الحضور ، وقد ثبت عدم احترام المطالب بالآداء لميعاد الحضور وثبت كذلك بإقرار المحكمة الابتدائيّة عدم تصحيح الإدارة لهذا الخلل بعدم الحضور بالجلسة، وعليه يكون تمسّك مصالح الجباية بخرق أحكام الفصل 59 والفصل 71 في طريقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

وبعد الاطّلاع على مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2020، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أ بن ع في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، ولم يحضر المعقب ضده ووجّه الاستدعاء بالطّريقة القانونيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفي لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 59 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 71 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة وضعف التّعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه خرقها لأحكام الفصل 59 والفصل 71 باعتبار أنّ ميعاد الحضور بالجلسة المعيّنة لها القضيّة لا يقلّ عن ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدّعوى للإدارة لكنّ المعترض لم يمنح إدارة الجباية سوى 27 يومًا وعلى هذا الأساس وطبقًا للفصل 71 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة تبطل عريضة الدّعوى، وقد عمدت محكمة القرار المطعون فيه الإلتفات عن دفع الإدارة الشّكلي وعدم الردّ عليه رغم أنّه دفع جوهري.

وحيث تضمّن الفصل 59 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنه " لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور بالجلسة المعينة لها القضية عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدعوى للإدارة ".

وحيث ينصّ الفصل 71 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة أنّه "تبطل عريضة الدعوى:
أولا : إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور،
ثانيا: إذا لم يقع التنبيه على المدعى عليه بما أوجبته الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ إليه نسخة من

مؤيدات الدعوى.
ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى وبتقديم الجواب عن الدعوى إذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية.
وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور أو عن تقديم الجواب بحسب الأحوال."

وحيث يتّضح بمراجعة أوراق الملف أنّ المحكمة الابتدائيّة قضت ببطلان عريضة الدّعوى باعتبار أنّ قرار التّوظيف بُلّغ للإدارة بتاريخ 28 أفريل 2009 أي خارج آجال الستين يومًا المنصوص عليها في الفصل 55 من مجلّة حقوق والإجراءات الجبائيّة، غير أنّ محكمة الاستئناف قضت بنقض حكم المحكمة الابتدائيّة باعتبار أنّ اعتراضه كان في الآجال القانونيّة أي في أجل 60 يومًا من تاريخ محضر التّبليغ.

وحيث ينصّ الفصل 55 السّالف الذّكر على أنّه "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث أنّ محضر التّبليغ الذّي يُعتدّ به لاحتساب آجال الاعتراض المقدّرة بستون يومًا هو تاريخ تبليغ قرار التوظيف للمطالب بالآداء، في حين أنّ تاريخ تبليغ مطلب الاعتراض لمصلحة الجباية يُعتدّ به لاحتساب أجل الحضور بالجلسة المقدّر بثلاثين يومًا.

وحيث وأنّ تاريخ تبليغ الإدارة بمطلب الإعتراض واستدعائها للحضور بالجلسة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2009 كان كذلك بتاريخ 28 أفريل 2009 أي أنّ المعترض لم يمنح إدارة الجباية سوى 27 يومًا، وهو ما يُعدّ مخالفًا للفصل 59 المذكور أعلاه والذّي نصّ صراحة بأنّ ميعاد الحضور بالجلسة المعيّنة لها القضيّة لا يقلّ عن ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدّعوى للإدارة، وهو ما يجعل إجراءات الإعتراض مختلّة شكلاً، وتكون بذلك عريضة الدّعوى باطلة باعتبار ثبوت عدم حضور إدارة الجباية بالجلسة.

وحيث تكون محكمة الاستئناف على هدي ما سبق ذكره، قد أصابت في آجال تبليغ مطلب الاعتراض، لكنّها جانبت الصواب وحادت عن التعليل السّليم في التقدير بالنّسبة لأجل الحضور بالجلسة.

وحيث خولت أحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية لقاضي التعقيب أن يقتصر على النقض بدون إحالة كلّما انعدم موجب إعادة النظر، وتعين لذلك قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لثبوت الخلل الشّكلي وانعدام ما يستوجب إعادة النظر عملا بأحكام الفصل 74 سالف الذكر.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبية الثّالثة برئاسة السيّدة س ة وعضويّة المستشارتين السّيدة نج بر والسيّدة ف اله

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقرّرة

أ بن ع

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل ألف